بطلت الزكوة وسائر القرب عنه
وانما يبقى عليه المأثم وما شرع لحاجة
غيره فان كان حقا متعلقا بالعين
يبقى ببقائه وان كان دينا لم يبق
بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال
او ما يؤكد به الذمم وهو ذمة
الكفيل ولهذا قال ابو حنيفه رح
ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس
لا تصح بخلاف العبد المحجور يؤدي بعد
لان ذمته في حقه كاملة وما شرع
صلة بطل الا ان يوصي فيصح من الثلث

وان كان حقا له يبقى له ما ينقضي
به الحاجة ولذلك قدم جهازه
ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم
وجب للورثة بطريق الخلافة عنه
نظر له فيصرف الى من يتصل به نسبا
او سببا او دينا بلا نسب وسبب
ولهذا بقيت الكتابة بعد موت
المولى وبعد موت المكاتب
عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها
في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة
بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة

Copyright © King Saud University